

الجمهورية العربية السورية  
وزارة النفط والثروة المعدنية  
المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية  
الشركة العامة للفوسفات والمناجم  
الرقم : ٢٠٢٤ - ٣٨٠  
التاريخ : ٢٠٢٤/٥/٢٠

### إعلان مناقصة داخلية

تعلن الشركة العامة للفوسفات والمناجم عن رغبتها بإجراء إعلان مناقصة داخلية لتقديم وتركيب نظام مراقبة الدوام في مديرية تخزين وتحميل الفوسفات بطرطوس وفق الشروط التالية :

- التأمينات الأولية : ٣٠٠٠٠٠ ل.س فقط ثلاثة ملايين ليرة سورية لا غير

- التأمينات النهائية : ١٠ % من قيمة الإحالة

- مدة ارتياط العرض بعرضه : ٩٠ يوم تسعون يوم من اليوم التالي لموعد الإغلاق .

- غرامات التأخير : ١% واحد بالألف عن كل يوم تأخير من قيمة الإحالة .

- مدة التنفيذ : ١٥ يوماً

- مكان التنفيذ : مديرية تخزين وتحميل الفوسفات بطرطوس

- تقدم العروض إلى ديوان الإدارة العامة للشركة في حمص - مفرق طريق تدمر القديم ص.ب ٢٨٨

- تقبل العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الأربعاء الموافق لـ ٢٠٢٤/٦/٣ وتفص في اليوم الذي يليه

- في كل ما لم يرد عليه النص في هذا الإعلان يطبق أحكام القانون ٤٥١/٤/٢٠٠٤ ودفاتر الشروط العامة الصادر في

- المرسوم رقم ٤٥٠/٤/٢٠٠٤ ودفاتر الشروط الخاصة بالإعلان .

- قيمة دفتر الشروط : ١٠٠٠٠ ل.س يتم شراؤه من المديرية التجارية - مبنى الإدارة العامة .

- لا تقبل التجزئة بالعروض

حمص في / ٢٠٢٤ /

المهندس أسامة هاشم محمود



رسالة إلى :  
- وزارة النفط والثروة المعدنية  
- المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية  
- تجارية - مالية -

الشروط الفنية لتقديم و تركيب نظام مراقبة الدوام

في مديرية تخزين و تحويل الفوسفات بطرطوس

- موقع العمل : مديرية تخزين و تحويل الفوسفات بمدينة طرطوس

- الأعمال المطلوبة :

١- تقديم و تركيب بصامة عدد /٣/ ثلاثة بالمواصفات الفنية التالية :

- تدعم نظام بصمة الأصبع الواحدة بسعة لا تقل عن ١٠٠٠ بصمة و تدعم نظام البطاقة بسعة لا تقل عن ١٠٠٠ بطاقة و تدعم نظام إدخال أرقام الحضور يدوياً .

- سعة تخزين حركات الحضور ( دخول - خروج ) لا تقل عن ٨٠ ألف حركة .

- توصيل من نوع TCP/IP ، USB-Host ،

- شاشة عرض توقيت - إعدادات متكاملة .

٢- تقديم وتركيب برنامج متكامل لمراقبة الدوام بالمواصفات التالية :

- أن يكون البرنامج خاص بضبط دوام الموظفين .

- حساب الحضور و الغياب للموظفين .

- حساب ساعات الدوام و ساعات التأخير و الإضافي .

- حساب دوام الورديات بأنواعها .

٣- تقديم و تركيب جهاز كمبيوتر عدد /١/ واحد مع ملحقاته بالمواصفات الفنية التالية :

- اللوحة الأم : H61 – DDR3

- المعالج : Intel core i3 – 3M

- القرص الصلب : 240 GB SSD

- الذواكر : 4 GB DDR3

- علبة التغذية : ٥٠٠ واط

- شاشة ١٩ / ١٩ بوصة LED من الماركات العالمية المشهورة .

- فأرة ليزرية : USB

- لوحة مفاتيح : USB

سندوق برجي نوعية جيدة .

جهاز UPS / ٦٥٠ VA عدد / ١ واحد فقط من النوع الجيد .

- سيار كهربائي مزود بخمسة مخارج و مقطع الكابل ( ٢ \* ٢,٥ ) مم . ٢ .

٤- تقديم و تركيب طابعة ليزرية متعددة الوظائف لأرشفة تقارير الدوام عدد / ١ واحدة فقط  
بالمواصفات الفنية التالية :

- تقنية الطباعة : ليزرية .

- دقة الطباعة القصوى للألوان : ٦٠٠ \* ٢٤٠٠ نقطة في البوصة

- سرعة الطباعة : ٣٠ صفحة / دقيقة كحد .

- دقة النسخ : ٦٠٠ \* ٦٠٠ نقطة في البوصة .

- دقة المسح الضوئي : ٦٠٠ \* ٦٠٠ نقطة في البوصة .

- سعة درج الورق : ٢٠٠ ورقة

- سخان الورق معدني .

٥- تقديم و تركيب جهاز UPS عدد / ١ واحد باستطاعة / ١٥٠٠ VA من النوع الجيد .

٦- تقديم و تركيب موزع شبكة / ٨ بورت نوعية جيدة عدد / ١ واحد فقط .

٧- تقديم و تركيب كابل شبكة cat 5 مغلفن من النوع الممتاز بطول / ٥٠ متر مع ما يلزم للتمديد من  
مجاري و مثبتات .

٨- تقديم و تركيب كابل تغذية ( ٢ \* ١ ) من النوع الممتاز بطول / ٥٠ متر مع ما يلزم للتمديد من  
مجاري و مثبتات .

٩- تقديم بطاقات م מגناطة على أن تتوافق مع نظام البصامات المقدمة عدد / ٥٠ بطاقة .

١٠- تقديم و تركيب علبة وصل بلاستيكية ظاهرة بأبعاد مناسبة نوعية ممتازة عدد / ٤ أربعة فقط

١١- تقديم و تركيب مجاري بلاستيك خارجية بأبعاد مناسبة مع الأغطية بطول / ٣٠ متر .

م عامة :

- ١- على العارض زيارة موقع العمل في مديرية تخزين و تحويل الفوسفات بطرطوس و الاطلاع على موقع تركيب نظام مراقبة الدوام و كافة التفاصيل التي تساعد في تقديم عرضه .
- ٢- على العارض ذكر بلد المنشأ و الشركة المصنعة للمعدات المقدمة .
- ٣- يجب أن تكون المواد المقدمة جديدة غير مجددة و خالية من أي عيب في التصنيع و يتم تقديم نشرات فنية تتضمن المواصفات الفنية للمواد المقدمة .
- ٤- فترة الضمان عام كامل من تاريخ الاستلام الأولي .
- ٥- لا تقبل التجزئة بالعرض .
- ٦- مدة التنفيذ : ١٥ يوماً .
- ٧- أن يضمن المتعهد إجراء تدريب للجهة الطالبة ( موظفين لمراقبة الدوام ) على البرنامج و البصامات التابعة له بكيفية إعداد تقارير الدوام و كيفية إضافة و حذف موظفين و كافة الإجراءات المطلوبة من البرنامج و البصامات .

٢٠٢٢/٧/٤ حمص

دائرة المعلوماتية

المدير الفني



المدير العام

المهندس يونس حيدر رمضان



## جدول الكميات

**الخاص بتقديم و تركيب نظام مراقبة الدوام في مديرية تخزين و تحويل الفوسفات بطرطوس**

السلسل	بنود الأعمال	الواحدة	الكمية	السعر الإفرادي ل.س	السعر الإجمالي ل.س
١	تقديم و تركيب بصامة	عدد	٣		
٢	تقديم وتركيب برنامج متاكم لمراقبة الدوام	عدد	١		
٣	تقديم و تركيب جهاز كمبيوتر	عدد	١		
٤	تقديم و تركيب طابعة ليزرية متعددة الوظائف لأرشفة تقارير الدوام	عدد	١		
٥	تقديم و تركيب جهاز UPS	عدد	١		
٦	تقديم و تركيب موزع شبكة	عدد	١		
٧	تقديم و تركيب كابل شبكة	متر	٥٠		
٨	تقديم و تركيب كابل تغذية (١*٢)	متر	٥٠		
٩	تقديم بطاقات م מגنطة	عدد	٥٠٠		
١٠	تقديم و تركيب علبة وصل بلاستيكية ظاهرة	عدد	٤		
١١	تقديم و تركيب مجاري بلاستيك خارجية	متر	٣٠		

دائرة المعلوماتية

المدير الفني

المدير العام

المهندس يونس حيدر رمضان



دفتر الشروط الحقوقية والمالية الخاص للإعلان رقم / /  
موضوع : مناقصة داخلية لتقديم وتركيب نظام مراقبة الدوام في مديرية تخزين وتحميل الفوسفات بطرطوس

المادة الأولى :

- يعتبر كلاً ما يلي جزءاً لا يتجزأ من شرطنا العامة والخاصة  
١- نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١/٢٠٠٤/٩ تاریخ  
٢- دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠/٢٠٠٤/٩ تاریخ  
٣- الإعلان الخاص بالمناقصة رقم / /

المادة الثانية :

- أ- تقديم تأمينات أولية بقيمة / / لـ س فقط لا غير .  
ب- مدة التنفيذ: ١٥ يوماً  
ت- مكان التنفيذ: مديرية التحميل في طرطوس  
ج- تقديم التأمينات النهائية بقيمة ١٠ % من قيمة الإحالة  
د- آخر موعد لتقديم العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم  
ي- لاقبل التجزئة بالعروض

مادة الثالثة : طريقة تقديم العرض والشروط الواجب توفرها في العارض وشروط قبول العرض :

- ١- تقدم العروض مباشرة في ديوان الإدارة العامة أو ترسل بالبريد المضمون على أن تصل إليه في كلا الحالتين قبل نهاية الدوام الرسمي المحدد لقبول العروض .  
٢- لا يقبل من العارض إلا عرض وحيد ولا يجوز استعادة العروض أو إكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها في الديوان العام .  
٣- يقدم العرض في ملف مغلق مدون عليه اسم العارض وعنوانه التفصيلي وموضع العرض معنون باسم الشركة العامة للفوسفات - المديرية التجارية يحتوي على ملخصين : ملف الأوراق الثبوتية والملف المالي .

ملف الأوراق الثبوتية يحتوي على :

- ١- تصريح باطلاع العارض على دفاتر الشروط الحقوقية والفنية والالتزام بكافة البنود الواردة .  
٢- تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرنسي في إسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرفاً في أي عقد للصناعة أو للتجميل أو للترخيص أو للمساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي .  
٣- تصريح بأن العارض غير محروم من الاشتراك في مناقصات القطاع العام أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً

- ٤- ارفاق نسخة من الإيصال الذي يثبت شراء دفتر الشروط  
٥- على العارض ألا يكون من العاملين في أحدى الجهات العامة وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للادارة المحلية في محافظته تحديداً

- ٦- على العارض تقديم صورة مصدقة أصولاً عن شهادة تسجيل تاجر أو شهادة تسجيل شركة لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر

- ٧- على العارض تقديم صورة مصدقة أصولاً عن شهادة تسجيل في أحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية حسب الحال لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر

- ٨- على العارض تقديم وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية

- ٩- على العارض تقديم سجل عدلي (لاحكم عليه) حديث لم يمض على استخراجها ثلاثة أشهر

- ١٠- تقدم كافة الوثائق الواردة أعلاه من العارض حصرياً (جميع الشركاء في حال وجود أكثر من شريك)

- ١١- تقديم طلب اشتراك بالمناقصة ملخص عليه طوابع مالية بقيمة ١٥٠٠ لـ س وطابع مالي على كل تصريح وطابع مجهود حربي وطابع الشهيد على كل تصريح .

- ١٢- تقدم التأمينات الأولية من العارض وتقبل من أحد الشركاء أو منهم مجتمعين بالتضامن والتكافل

- ١٣- تحديد المواطن المختار واللتزام بهذا العنوان وعلى مسؤولية العارض .

**المغلف المالي ويحوي :**

العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الفردية والإجمالية وتقدم الأسعار بالليرات السورية .  
دون حك او شطب او حشو ولا يجوز ان يتضمن اية تحفظات او شروط حقوقية او فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها

**المادة الرابعة : حالات رفض العرض وحالات استكمال العروض :**

مع مراعاة أحكام المادة ١٨/ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ واثناء دراسة الوثائق المقدمة في المغلف الأول يرفض العرض في الحالات التالية :

١- في حال عدم الالتزام بتفاصيل الشروط المالية والحقوقية والفنية وتنظيمه أو تقديمها بصورة مخالفة لأحكام هذا النظام

٢- في حال وروده بعد موعد الإغلاق

٣- في حال عدم تقديم التأمينات الأولية ضمن موعد الإغلاق

٤- في حال تقييم مبالغ نقية كتأمينات أولية توضع في ملفات عروض الأسعار

٥- في حال عدم تقديم مبلغ الكفالات الأولية كاملاً

**المادة الخامسة : الضرائب والرسوم والنفقات الناجمة عن التعاقد :**

يتتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :

١- طابع العقد ويدفع على نسختين بقيمة ٤٠٠٠ ل.س / أربعة بالألف من القيمة الإجمالية للتعاقد على كل نسخة يضاف إليها رسم الادارة

المحلية بنسبة ٥% من طابع العقد للعارض على ان يتم دفعها خلال مدة ٣٠ يوماً من تاريخ استلام امر المباشرة

٢- نفقات الاعلان البالغة / ل.س عن المرة التي يرسو بها العرض

٣- نفقات اصدار وتمديد الكفالات الأولية والنهاية

٤- جميع الضرائب والطوابع والرسوم المالية والبلدية المحلية المترتبة من تنفيذ العقد وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة لكل من الأطراف المتعاقدة

**المادة السادسة : ارتباط العرض بعرضه - العرض المرشح :**

١- يعتبر كل عرض ساري المفعول لمدة ٩٠ يوماً تبدأ من اليوم التالي لموعد الإغلاق وبعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجدداً حكماً لمدة ٩٠ يوماً آخر تبدأ من اليوم الذي يليه تاريخ انتهاء المهلة الأولى مالم يتقدم العارض بطلب خطى بسحب عرضه خلال السبعة أيام الأولى التي تلي انتهاء مدة الـ ٩٠ يوماً الأولى .

٢- على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال مدة لا تزيد عن ٣٠ يوم من تاريخ تبليغه الاحالة عليه وفي حال عدم حضوره او امتناعه عن توقيع العقد تصدر التأمينات المقدمة من قبله ويحق للادارة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء

**المادة السابعة : تمديد مدة التعاقد بسبب القوة القاهرة :**

يجب على المتعهد تنفيذ جميع التزاماته في الآجل المحددة في هذا العقد وادا طرأ اي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب الظروف الطارئة او القوة القاهرة او الحوادث المفاجئة التي لا علاقه لأي من الفريقين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع هذا العقد وخارجه عن اراده المتعاقدين وذات طبيعة استثنائية فعلى المتعهد أن يطلب خلال فترة تنفيذ العقد تمديد تلك المواعيد استنادا إلى الظروف المذكورة بكتاب خطى يوضح فيه الظروف يقدمه إلى الادارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ حدوث تلك الظروف او الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد واعتبر ذلك اسقاطاً لحقه في الاعتراض على غرامات التأخير التي تترتب عليه جراء هذا التأخير ولامجال للنظر في تمديد مدة العقد ما ي肯 هناك طلب خطى مقدم من المتعهد خلال المدة القانونية المذكورة ويعتبر عدم تقديم الطلب اقرارا منه بعدم وجود اسباب مبررة للتأخير.

**المادة الثامنة : غرامات التأخير :**

تفرض غرامة التأخير حكماً في حال التأخير في كل حالات التعاقد ولا يمكن الاعفاء منها إلا تنفيذاً لنص مرعي او لحكم قضائي

- لاتحتاج الادارة في فرض غرامة التأخير على المتعهد الى اعذره كما لا يتوقف حقها بفرضها على وقوع الضرر

- ان موافقة الادارة على تمديد مهل التسلیم ليس من شأنها ان تعفي المتعهد من غرامات التأخير

- في الحالات التي ينكل فيها المتعهد عن تنفيذ التعاقد او في حالة تنفيذه الجزئي له تتخذ القيمة التقديرية المحددة في العقد اساساً لحساب غرامات التأخير عند وجوب فرضها

- تحسب غرامة التأخير اليومية مقدارها واحد بالألف من القيمة الإجمالية للتعاقد بعد استبعاد قيمة الأجزاء المسلمة في اوقاتها اما مجموع

غرامات التأخير فيجب الا تتجاوز ٢٠ % من القيمة الإجمالية للتعاقد بما فيها المواد المسلمة في اوقاتها

- توقف غرامة التأخير مع المتعهد الذي سحبت الاعمال منه ونفذت على حسابه بواسطة متعهد آخر اعتباراً من تاريخ سحب الاعمال منه

- لا تدخل مدة توقف المتعهد عن العمل بأمر الادارة في حساب غرامة التأخير

- تتفرض غرامة التأخير اذا تأخر المتعهد في تسليم المواد موضوع التعاقد عن المواعيد المحددة لذلك او قدم مواد مغایرة للشروط والمواصفات المتفق عليها ولم يستبدلها ضمن المواعيد المحددة للوفاء بالالتزام في حال انقضاء المدة المحددة له دون ان يقوم المتعهد بتسلیم المواد المتفق عليها ودون تقديم ما يثبت حيازته لها يحق للادارة دونها حاجة لاي انذار او اعذار ان تقوم بشراء المواد المتعاقدين عليها على حسابه وذلك عن طريق المناقصة او بطريقة التعاقد بالتراضي بالإضافة لفرض غرامات تأخير

- تستوفي المبالغ المترتبة على المتعهد والناتجة عن غرامات التأخير او فرق الأسعار الناجمة عن الشراء على حسابه او نفقات الشراء

- المختلفة من التأمينات النهائية للتعاقد وفي حال عدم كفايتها يلاحق المتعهد بالفرق وفقاً للأحكام القانونية النافذة حسب الحال .

- تستوفي المبالغ المترتبة على المتعهد والناتجة عن غرامات التأخير في تسليميه اذا تحقق الشرطان المتلازمان والتاليان :

١- أن يكون الجزء المتأخر تسلیمه مستقلاً في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة (بلاغ وزارة المالية رقم ٧٦/ب/ع لعام ١٩٧٥).

يتحمل المتعهد في حال التأخير الواقع بسبب منه جميع النفقات التي تضطر الإدارة لدفعها إلى الجهة المشرفة على تنفيذ أعمال المتعهد بسبب إطالة فترة تنفيذ التعهد وذلك علامة على غرامات التأخير والحقوق والتصریحات الأخرى عملاً ببلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم

١٩٨٠/٤/٢٦ ١٥٦/٤٩ ب تاريخ ١٥/١٥/١٥٦

**المادة التاسعة : طريقة الدفع :**  
يتم دفع قيمة الأعمال نقداً بالليرات السورية بعد انجاز كافة أعمال تركيب نظام مراقبة الدوام و صدور محضر الإشراف الذي يبين مطابقة الأعمال للمواصفات المطلوبة و صدور محضر الاستلام الأولي المتضمن التأكيد من مطابقة الأعمال لما هو مطلوب ولا تصرف أية كشوف للمتعهد مالم يتقدم بما يشعر باشتراكه لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية وتسديد الالتزامات المترتبة عليه بموجب هذا التعهد تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٩٥٩/٨٢ وتعديلاته .

**المادة العاشرة : الضمانة :**

١- يضمن المتعهد الأعمال المنفذة (وإجراء تدريب لموظفي مراقبة الدوام على البرنامج) لمدة عام كامل من كل عيب او نقص في التصميم او الصنع او سوء المواد كما يشمل حسن سير العمل المنجز موضوع الإعلان للمدد المحددة في الشروط الفنية اعتباراً من تاريخ الاستلام المؤقت

٢- يترتب على المتعهد فضلاً عما سبق ذكره ان يضمن بنتيجة الفحص والتجارب التي تجري اثناء عملية الاستلام الأولي (ونذلك في حال ارتأت الإدارة ضرورة لذلك) انطباق الأعمال المنفذة تماماً على الشروط الفنية وعدم ظهور أي عيوب او نواقص فيها

٣- يلتزم المتعهد خلال فترة الضمان المذكورة باستبدال أو اصلاح جميع المواد المعيبة بمواد جديدة وايصالها على نفقة الى موقع العمل و تركيبها

٤- في حال عدم استبدال أو اصلاح المواد المعيبة خلال فترة معقولة تحدد من قبل الادارة يحق للادارة استبدال أو تنفيذ هذه المواد على نفقة المتعهد

٥- اذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب في التنفيذ او عيب تعمد المتعهد اخفاذه يحق للادارة مطالبة المتعهد باصلاح هذا العيب ويحدد الضمان على هذه المواد لمدة عام جديد اعتباراً من تاريخ اصلاح هذا العيب

٦- يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان المذكورة اعلاه

**المادة الحادية عشرة : التأمينات :**

**التأمينات الأولية :**

١- على العارض تقديم التأمينات الأولية البالغة / لـ س وذلك بموجب كفالة مصرافية صادرة عن أحد المصارف السورية او المعتمدة في سوريا صادرة لصالح الشركة العامة للفوسفات والمناجم او بموجب حواله مصرافية تدفع لحساب الشركة العامة للفوسفات والمناجم او بموجب شيك مصدق من أحد المصارف السورية او المعتمدة في سوريا لأمر الشركة العامة للفوسفات والمناجم

٢- تعاد التأمينات الأولية والعروض الى العارضين الذين لم تقبل عروضهم من لجنة المناقصة فوراً اما الذين لم ترس عليهم المناقصة او لم يجر التعاقد معهم تعاد اليهم التأمينات الأولية بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة المناقصة

**التأمينات النهائية :**

١- تحدد التأمينات النهائية بنسبة ١٠ % من القيمة الإجمالية وذلك ضماناً لحسن تنفيذ التعهد وتقدم بنفس طريقة تقديم التأمينات الأولية

٢- تعاد التأمينات النهائية الى اصحابها بعد الاستلام النهائي لكافة الاعمال المطلوبة اذا لم تكن قد تحققت على المتعهد التزامات تستوجب حجز هذه التأمينات

٣- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية خلال مدة اقصاها / ٣٠ / يوم من تاريخ تبلغه خطياً حالة المتعهد عليه وقبل توقيع العقد

**المادة الثانية عشرة : الشراكة بين المتعهدين :**

عند احالة الاعمال الى متعهدين شركاء يعتبر جميع هؤلاء المتعهدين مسؤولين بالتضامن والتكافل منفردين ومجتمعين تجاه الادارة عن كل ما يتعلق بتنفيذ العقد وما يترتب عليه من التزامات واحكام وللادارة ان تتعامل قانوناً مع اي من هؤلاء المتعهدين باعتباره مثلاً لبقية الشركاء كما ان لها الحق باعتبار اي منهم مسؤولاً تجاهها في تلقي التعليمات وتنفيذها او في تحمل جميع الاعباء المالية والقانونية الناتجة عن العقد وتعتبر جميع المراسلات والاضاحات والتصرفات الاخرى مهما كان نوعها التي تصدر عن اي من هؤلاء المتعهدين فيما يتعلق بأعمال العقد ملزمة لسائر المتعهدين الآخرين ويكون لها ان تقوم بتسديد الاستحقاقات المتعلقة بالمتعهد الى الشريك المفوض بالقبض والصرف واذا قام اعتراف على ذلك من أحد الشركاء الآخرين فليس امامه سوى سلوك طريق القضاء لجسم النزاع بينه وبين شريكه دون حشر الادارة في هذا النزاع

### الثالثة عشرة : اتقان العمل ودقة التنفيذ :

بـ ان تنفذ جميع الاعمال المطلوبة في العقد بشكل ينطبق على كل ما تستوجبها المواصفات الفنية وتعليمات الادارة من دقة فنية واتقان في عمل يجب على المتعهد أن لا يستخدم في التزامه الا العمال والمستخدمين من أرباب المهن الذين تتوافق فيهم الكفاءة الفنية والتامين عليهم وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية و على مسؤوليته وأن تكون شروط استخدام العاملين متفقة مع أحكام قانون العمل وعليه أن يطبق قانون التأمينات الاجتماعية عليهم

### المادة الرابعة عشرة : رفض الاعمال المنفذة :

للادارة الحق في رفض كل او بعض الاعمال المنفذة فيما اذا كانت مخالفة جزئياً او كلياً للمواصفات المتعاقد عليها او كانت مشوبة بأي عيب او نقص ولا تقبل المواد المتربطة فيها والمحدة في دفتر الشروط إلا مع المخالفة في إحداها تعتبر مخالفة في باقي المواد وللادارة في هذه الحالة حجز المواد المرفوضة والاحتفاظ بها على مسؤولية المتعهد وعلى نفقة الى ان يقوم باستبدالها او اكمالها وعليه ان يقوم بذلك خلال المدة التي تحددها الادارة وكما يمكنها تسليمها اليه لقاء كفالة مالية وتبقى غرامات التأخير المذكورة في المادة الثامنة من هذا الدفتر سارية بحق المتعهد حتى تاريخ تسليم الأعمال وفقاً للمواصفات المتفق عليها في العقد

### المادة الخامسة عشرة : الكميات والاسعار :

أـ تعتبر الاسعار الواردة في جدول الاسعار شاملة الاجور ونفقات الايدي العاملة كافة واثمن المواد اللازمة لإنجاز الاعمال كافة وكل ما تتضمنه من الرسوم والضرائب القانونية وتكاليف النقل والحفظ والحراسة والهوا لاك والارباح وكل ما يتربت على المتعهد من مسؤوليات مختلفة سواء كان ذلك موضحاً أم مفهوم ضمناً

### المادة السادسة عشرة : الاحكام المتعلقة بأوامر وتعليمات الادارة وواجبات المتعهد حيالها :

على المتعهد أن ينفذ جميع الأوامر والتعليمات الخطية التي تبلغ إليه من الادارة أو من يمثلها وإذا رأى أن هذه الأوامر والتعليمات تشكل "تجاوزاً" على حدود واجباته المفروضة عليه في العقد فعليه أن يقدم اعتراضاته وتحفظاته وطلباته الناشئة بسبب هذه الأوامر والتعليمات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغها إليه تحت طائلة عدم القبول

### المادة السابعة عشرة : التنازل عن العقد والعقود الثانوية :

لا يحق للمتعهد أن يتنازل عن أي عمل أو جزء منه من الاعمال التي ابرم هذا العقد من أجل تحقيقها ولا أن يعهد بها أو يليزها كلها أو بعضها إلى آخرين آخرين كمتعهدين ثانويين أو أن يدخل شركاء من الباطن إلا بموافقة خطية من الادارة وأن حصول المتعهد على مثل هذه الموافقة لا يعني بأي حال من الأحوال الزام الادارة بأن تدخل في أي علاقة من أي نوع كانت مع هؤلاء المذكورين كما لا يعفي المتعهد من التزاماته ومسؤولياته الفنية والادارية والحقوقية والجزائية المفروضة عليه تجاه الادارة بموجب أحكام هذا العقد .

### المادة الثامنة عشرة : سحب تنفيذ التعاقد من المتعهد وحالاته :

أـ يحق للادارة ان تقرر سحب التعاقد من المتعهد وتنفيذه على حسابه في الحالات التالية :

- عند عدم مباشرة المتعهد تنفيذ التعاقد في الوقت المحدد وفقاً لاحكام دفاتر الشروط

ـ عندما يجاوز مقدار الكميات المفروضة نهائياً ثلث الكميات المتعاقد عليها او ربع اي جزء منها اذا نص العقد على تسليمها مجزأة على دفعات متتالية

ـ اذا اخل المتعهد بالتزاماته وامتنع عن اصلاح خطأه خلال المدة التي تحددها الادارة

ـ اذا اخل المتعهد ببرنامج العمل الموضوع بحيث لا ينجز في موعده اذا كانت هناك ضرورة فنية او ادارية استثنائية لإنجازه في هذا الموعد او كان من المنتظر ان تجاوز غرامة التأخير النسبة المحددة او جاوزتها فعلاً

ـ اذا اعلن المتعهد عجزه عن الاستمرار في تنفيذ التعاقد

ـ يذر المتعهد بسحب تنفيذ التعاقد لمرة واحدة ولمدة تحدده في الانذار قبل سحب التعاقد حسب الحالات المنصوص عنها في البند السابق وللمتعهد ان يقدم اعتراضه للادارة خلال هذه المدة وفي جميع الاحوال يبقى المتعهد مسؤولاً عن التنفيذ وعلى الادارة ان تبت في

الاعتراض خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض في ديوان الادارة

ـ يحق للادارة الرجوع عن هذا الاجراء اذا قدم المتعهد الضمانات الكافية لحسن تنفيذ التعاقد وكان ذلك في مصلحة الادارة ما لم يكن امر المباشرة بالتنفيذ قد اعطي للمتعهد الجديد

ـ يتحمل المتعهد الاضرار والنفقات التي اقتضتها سحب الاعمال منه ما دام السحب قد تم صحيحاً وغير مشوب بما يعييه ومن هذه النفقات فرق قيمة الاعمال المنفذة من قبله وان الادارة تعتبر أمينة ومصدقة فيما أنفقت وليس من نص يسبي للمتعهد مراقبة هذا الإنفاق

**دة التاسعة عشر : حل الخلافات :**

حل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية وإذا لم يتوصل إلى حل ودي فتحل عن طريق القضاء الإداري وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية

نعم

**المادة العشرون : الاستلام المؤقت والنهائي :**

- ١- على المتعهد أن يعلم الادارة بكتاب خطى عن طريق الجهة المشرفة على التنفيذ بالتاريخ الذي انتهت به الأعمال المطلوبة منه في العقد وأنه على استعداد لتسليم المواد تسلیماً مؤقتاً
- ٢- إذا قررت الادارة استلام الأعمال بتحفظ أو بدون تحفظ فيعتبر الاستلام ساري اعتباراً من التاريخ الذي حده الملزם للاستلام بموجب كتاب خطى مسجل لدى الادارة حسب الأصول إلا إذا تبين أن الاشغال لم تكن جاهزة للاستلام بالفعل في ذلك التاريخ
- ٣- إذا ورد في محضر الاستلام المؤقت ملاحظات يضمن إجراء الإصلاحات فعلى المتعهد أت ينفذها خلال مدة الضمان أو خلال مدة تدبر من قبل لجنة الاستلام
- ٤- يتم تسليم المشروع تسلیماً نهائياً بعد عام كامل من تاريخ الاستلام المؤقت ويبقى المتعهد مسؤولاً اتجاه الادارة طوال هذه المدة عن كل عيب يظهر خلال تنفيذ الأعمال المنجزة والمسلمة تسلیماً مؤقتاً وتقع على عاته نفقة الإصلاح

**المادة الواحد والعشرون : المراجع القانونية :**

يعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير احكامه وتطبيقاتها وفي كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه كل مالم يرد عليه النص في هذا العقد ومتعماته يرجع الى احكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١ / ٢٠٠٤ لعام ٢٠٠٤ ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ / ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤ وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في تفسير نصوص هذا العقد

**المادة الثانية والعشرون : قيمة دفاتر الشروط :**

يتم الحصول على دفاتر الشروط الفنية والحقوقية من الادارة العامة -المديرية التجارية مقابل / ل.س لا غير .

رئيس اللجنة  
ميساء بدر حسن

عضو  
ثانية المراقب

عضو  
ديما سليمان

المدير العام  
المهندس يونس حيدر رمضان

